وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص

مسؤولية مسيري مكاتب الصرف

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
عطاالله خولة
قلبو سارة

الأستاذ المشرف:
أ.د. زعبي عمار

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د.رزيقة قريشي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د. زعبي عمار	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا و مقررا
سميرة بلغواطي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مساعد مشرف
د.منصوري محمد العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

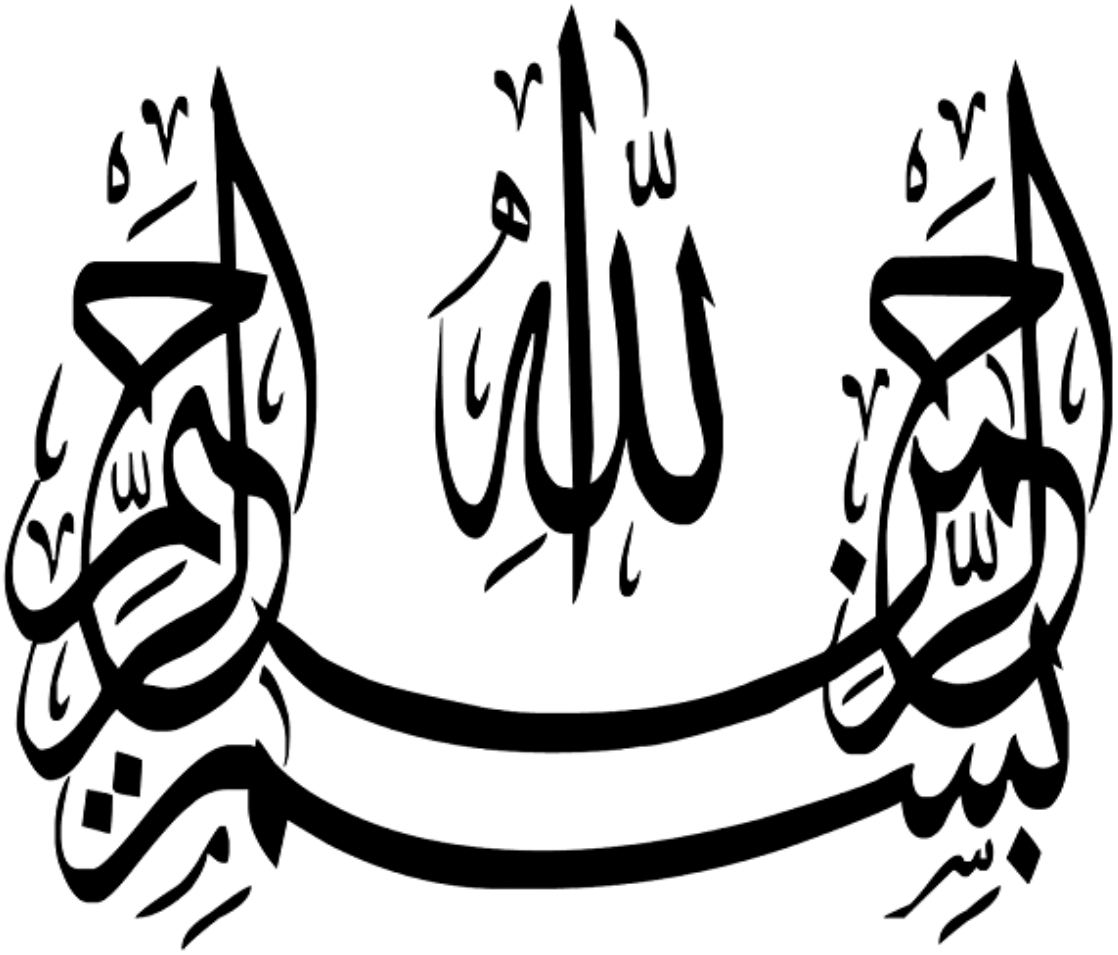
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد والشكر لله على ما منَّ عليّ من فضله في مسيرتي الدراسية،

الحمد لله على عونه وكرمه وفضله، الحمد لله ما خطوت خطوةً إلا وكان معي،

سبحان الذي إذا توكل عليه العبد فتح له أبواب الخير، وما خاب عبدٌ توكل على الله،

فقد قال في كتابه

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

ما توفيقي إلا بك خالقي، فلك الحمد والشكر على ما مننت به علي طيلة هذه المسيرة.

أما بعد أهدي ثمرة مجهودي

لمن لهم الفضل علي بعد الله عز وجل :إلى أمي وأبي، بارك الله في عمركما، ورزقكما الجنة كما رزقتماني الدعم.

وأهدي أيضا لكل من علمني حرفا، ولكم مني كل التقدير والإحترام، أساتذتي الكرام

وأخص بالشكر للأستاذ المشرف عمار الزعبي، والأستاذة سميرة بلغواط،

والأستاذ عبد الرؤوف حلواجي، على نصحكم وتوجيهاتكم.

كما لا أنسى كل الأصدقاء وزميلاتي الذين قضيت معهم أجمل الأيام والذكريات،

والى الأخت والصديقة القريبة إلى قلبي سارة قلبو على معرفتها الطيبة.

عطاالله خولة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

الحمد لله على عظيم نعمه، ظاهِرها وباطِنها، حمداً نبلغ بِه منازل الحامدين، الحمد لله الذي رزقنا مِن العلم ما لم نكن نعلم ويسر لنا عملنا هذا ولم نكن لنتمه لولى فضل الله وتوفيقه، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أما بعد أهدي ثمرة مجهودي

إلى من أوصى الله عليهما في كتاب لا ريب فيه إلى رفقاء الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة إلى من كانوا في الظلام نوراً وهُما للرُوح رُوحًا، إلى من أعطى دون مقابل و شاب شعره لكي لا يرى فينا نقصًا، هو عزوتي وحبيبي ورفيق عمري، والى من حملتني وهنًا على وهن التي أعجز عن ذكر فضلها علي

إلى مَن لن أوفى بحقهما مهما حييت فاللهم بارك في عمرهما " أبي و أمي "

إلى أعظم ما أنعم الله به علي إلى من شد الله بِهم عُضدي إلى مصدر قوتي أخواتي :

" حمزة، نور الهدى، حسيبة، سلاف، مريم، والى القريبة لروحي هاجر "

إلي تلك الصاحبة و الرفيقة في مرحلتي الجامعية وفي هذا العمل عطاالله خوله، بارك الله في عمرها ورزقها من حيث لا تحتسب.

إلى رُفقاء العمر و صديقاتي "آيات، آية، جواهر، شيماء، عتيقة، هناء "

إلى كل من علمني حرفا و وجهني لطلب العلمي بإخلاص إلى أساتذتي من مرحلة الابتدائي إلى الجامعي و إلى الأستاذ الذي كان مشرفا علينا في إنجاز هذا العمل " الزعبي عمار " وخاصة للأستاذة بلغواط سميرة.

قلبو سارة

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتاب لا ريب فيه

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

بداية نحمد الله حمدا يليق بعظمته ومقامه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على فضله وتوفيقه وعونه وتيسيره ، الحمد لله وشكر له أنه أمدنا بالصحة والعقل والقوة لإتمام هذه المذكرة

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أما بعد يقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :

«لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»

رواه أحمد وأبو داود والبخاري

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى عائلتنا وأصدقائنا وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا ولو بكلمة وأعاننا في تذليل الصعوبات،

وبالأخص إلى الأستاذ عمار الزعبي ،

والأستاذ عبد الرؤوف حلواجي ، والأستاذة سميرة بلغواط،

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالوادي .

قائمة المختصرات

ق ن م	القانون النقدي والمصرفي
ق ت	القانون التجاري
ق ع	قانون العقوبات
ش م	شركة المساهمة
ش ذ م م	شركة ذات المسؤولية المحدودة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج ر	الجريدة الرسمية
د ج	الدينار الجزائري

مقدمة

يعتبر التوجه الذي تشهده الجزائر من إصلاحات قانونية وسياسية وإجتماعية عزز مكانتها في الأسواق الدولية وذلك بتسهيل عمليات التصدير والإستيراد وكذا زيادة فرص الإستثمار الأجنبي، ودعم حركة رؤوس الأموال، ومن بين القطاعات التي طرأ عليها المشرع بتعديلات هامة القطاع المصرفي كونه من بين المحاور الأساسية التي تلعب دورا هاما في إقتصاد الدولة.

كما أن صدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[1] لأول مرة أجاز المشرع الجزائري فتح مكاتب الصرف في الجزائر، والذي يقتصر دوره في بيع وتحويل العملات الأجنبية وهو عبارة عن وسيط بين البائع والمشتري في مجال التجارة الخارجية، إذ أن قيام المسير بأدوار هامة في تسيير وإدارة مكاتب الصرف أوجب عليه أن يمتلك قدرات وكفاءات عالية للقيام بمهامه.

وأثناء تأدية المسير لمهامه قد يقوم بأفعال يجرمها القانون لهذا وضع المشرع الجزائري المسير عرضتا للمسائلة الجزائية لضبط هذه السلوكيات وتنظيم النشاطات وفقا لما تقتضيه الضرورة لحماية المصالح الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للبلاد.

وبناء على ما تم دراسته، تظهر أهمية هذا الدراسة في جانبين أولهما علمي والآخر عملي.

يتمثل الجانب العلمي لهذا الموضوع في كون أن المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق مسيري مكاتب الصرف لها أهمية بالغة لإرتباطها بالمجال الإقتصادي، ناهيك عن أنها تمثل محور أساسي لإقتصاد الدولة، لهذا شدد المشرع الجزائري تجريم بعض الأفعال التي يقوم بها المسير مما تجعله عرضة للمسائلة الجزائية.

أما بخصوص الجانب العملي يبرز في أن المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق مسيري مكاتب الصرف من الموضوعات الهامة التي تستحق الدراسة، وذلك بهدف تحقيق الغاية وهي حماية النظام الإقتصادي والإجتماعي من الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد مكاتب الصرف والشركات التجارية، مسلطين الضوء على تحديد الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية وكدا إبراز الجرائم والعقوبات التابعة لها.

---

1 القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

لهذا قد تضافرت جملة من الأسباب إلى دفعتنا لدراسة هذا الموضوع :

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو الميول والرغبة لدراسة جوانب المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق المسير في مكاتب الصرف بإعتبارها تتعلق بالإقتصاد الوطني، إضافتا إلى أنها مسألة قانونية تندرج ضمن تخصصنا الذي دفعنا لتعمق فيها وفهمها.

وترجع الأسباب الموضوعية أساسا إلى أن المسير في مكاتب الصرف يقوم بأعمال يحظرها القانون والتي لها علاقة بالمجال المالي والإقتصادي مما يجعله عرضتا للمسؤولية الجزائية، والوقوف على الأحكام التي جاء بها المشرع للحد من هذه الجرائم والحفاظ على إقتصاد الدولة.

نستهدف من خلال هذه الدراسة :

- ❖ دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية مسيري مكاتب الصرف.
- ❖ دراسة الشروط الواجب توفرها في المسير لقيام المسؤولية الجزائية.
- ❖ التطرق لحالات إنتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف.
- ❖ دراسة الجرائم التي تعرض المسير للمسائلة الجزائية والعقوبات المقررة لها.
- ❖ إثراء المكتبة الجامعية بمراجع حول المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف خاصة أن هذا الموضوع حديث الدراسة ويحتاج للمزيد من الدراسات.

إنطلاقا مما سبق بيانه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما هي الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف؟.
- هل المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف مطلقة أم أن هناك حالات تمنع قيامها؟.
- ما هي العقوبات التي جاء بها المشرع في حالة قيام المسؤولية الجزائية للمسير في كاتب الصرف؟.

إستنادا إلى طبيعة الموضوع، وللوصول إلى الغرض الأساسي ونتيجة المرجوة إعتمدنا على المنهج الوصفي في عرض وإيضاح المفاهيم التي لها علاقة وطيدة بدراستنا، كما إستخدمنا منهجا آخرا وهو المنهج التحليلي ويتجلى ذلك في إستقراء وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بمسيري مكاتب الصرف التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

كما أن الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في دراسة موضوعنا هذا قلة المراجع المتخصص نظرا لحداثة القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المتضمن مكاتب الصرف ويظهر ذلك في إنعدام الأبحاث العلمية المتعلقة بمسؤولية مسيري مكاتب الصرف في التشريع الجزائري.

وتجدر الملاحظة أن الدراسات السابقة المتعلقة بمسؤولية مسيري مكاتب الصرف جد منعدمة، إلا بعض الدراسات التي عالجت مكاتب الصرف بصفة عامة وهي قلة مما يدل على حداثة المنظومة القانونية المتضمنة لمسؤولية مسيري مكاتب الصرف.

أما بالنسبة لحدود الدراسة فقد إكتفينا بدراسة المسؤولية الجزائية دون المسؤولية الإدارية أو غيرها من المسؤوليات التي تقع على عاتق المسيرين ومعالجتها وفقا للقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه بقدر المستطاع، ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول قيام مسؤولية مسيري مكاتب الصرف المقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان شروط قيام مسؤولية مسيري مكاتب الصرف والثاني بعنوان حالات إنتفاء مسؤولية مسيري مكاتب الصرف.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى آثار مسؤولية مسيري مكاتب الصرف المقسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول المعنون بـ الجرائم المتعلقة بالتسيير وأما المبحث الثاني فخصصناه للجرائم متعلقة بالذمة المالية.

الفصل الأول :

قيام مسؤولية مسيري مكاتب الصرف

يقوم المسير بأدوار أساسية حيث يمتلك سلطات واسعة في إدارة وتسيير الأنشطة المتعلقة بمكتب الصرف إذ يتولى وظيفة تتطلب قدرات وكفاءات عالية على إتمام المهام الموكلة إليه، إلا أنه قد يرتكب تصرفات تتعارض مع مصالح مكاتب الصرف أي يقوم المسير بأفعال يجرمها القانون بهدف تحقيق مصالح شخصية أو لحساب الشخص المعنوي القائم بتسييره (مكتب الصرف) مما يجعله عرضة للمسائلة الجزائية، والتي كرسها المشرع الجزائري صراحتا من خلال عدت قوانين من بينها القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 من أجل ضمان حماية الميدان الإقتصادي خاصتا ومكاتب الصرف والمتعاملين معه بالأخص.

إلا أنه لقيام المسؤولية الجزائية تتطلب توفر شروط معينة تبنى على أساسها المسؤولية لمسيري مكاتب الصرف، ولكن رغم توفر هذه الشروط و إرتكاب المسير للفعل الإجرامي إلا أن هناك حالات قد تمنع من قيام المسؤولية، وعليه سنتناول بمزيد من التفصيل قيام مسؤولية مسيري مكاتب الصرف في المباحث أدناه :

المبحث الأول : شروط قيام مسؤولية مسيري مكاتب الصرف

المبحث الثاني : حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف

المبحث الأول : شروط قيام مسؤولية مسيري مكاتب الصرف

تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري[1] مكاتب الصرف كلما توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، فالشرط الأول يتعلق بالمسير نفسه إذ يجب توافر صفة المسير ليكون معرض للمسائلة الجزائية وذلك بإرتكابه أفعال مجرمة (المطلب الأول)، أما الشرط الثاني يكمن في وقوع الفعل الإجرامي يحضره القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : توافر صفة المسير في الشخص المخالف

لا يمكن لمكاتب الصرف أن تباشر نشاطها الإجرامي إلا عن طريق الشخص الطبيعي، وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين في أجهزتها[2] أو ممثليها الشرعيين[3].

إلى جانب الشروط الواجب توفرها في صفة المسير والمنصوص عليها وفقا للأحكام الخاصة الواردة في القانون النقدي والمصرفي (الفرع الأول)، هناك أحكام أخرى عامة نص عليها المشرع في القانون التجاري وذلك وفقا لما جاء في المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي أن مكاتب الصرف تأسس في شكل ثلاث أشكال من الشركات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحديد صفة مسيري مكاتب الصرف وفقا لأحكام القانون النقدي والمصرفي

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للإعتبار الشخصي في تأسيس مكاتب الصرف وذلك بإلزامه بعض الشروط الخاصة والمحددة في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الواجب توفرها في صفة مسيري مكاتب الصرف.

1 نصت المادة 2 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 06 جويلة 1995، على أن المسير هو:" كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة إتخاذ بإسم المؤسسة إلتزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج".

2 المقصود من أجهزتها: هو كل كيان مؤهل لإتخاذ القرارات أو تطبيقها حيث يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة التجارية سلطة إدارتها وتسييرها والتصرف بسمها، فقد يكون من الأجهزة الفردية أو الجماعية أو قد يكون مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارة أو التوجيه أو الرقابة.

3 الممثلين الشرعيين: الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية التي مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشركة التجارية، في التصرف بإسم الشخص المعنوي مثل المسير في مكاتب الصرف.

أولا : الموانع الجنائية

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 87 من القانون رقم 23-09 على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا أو ممثلا أو قائم بالإدارة أو مسيرا لمكاتب الصرف في حالة توفر مانع من الموانع التالية :

1. جناية[1] .
2. إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،
3. حجز عمدي بدون وجه حق إرتكب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم،
4. الإفلاس،
5. مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
6. التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
7. مخالفة قوانين الشركات،
8. إخفاء أموال إستلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
9. كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبيض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.
10. إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
11. إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدينة كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الإعتبار.

ثانيا : تسيير مكاتب الصرف من شخصين على الأقل

نص المشرع الجزائري على أنه يتولى تسير مكاتب الصرف شخصان على الأقل يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، سواء كان مقر مكتب الصرف الرئيسي متواجد في الجزائر أو في الخارج[2].

1 راجع المادة 5 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2021.

2 المادة 98 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

أي أن المشرع خرج عن القواعد العامة في تحديد الحد الأدنى المتبع في شركة ذات أسهم خاصة و شركة المساهمة البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولعل الحكمة من إشتراط المشرع الجزائري مسيرين إثنين على الأقل على غرار المشرع الفرنسي، ترجع إلى تشجيع التسيير الجماعي للمؤسسات وإستبعاد التسيير الأحادي الذي من شأنه ألا يوفر ضمانات كافية للتسيير الشفاف والحسن[1].

الفرع الثاني : تحديد صفة مسيري مكاتب الصرف وفقا لأحكام القانون التجاري

نصت المادة 3 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها[2] على أنه يجب على المسيرين إستفاء الشروط القانونية الواردة في القانون التجاري.

وعليه لتحديد صفة المسير يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري حسب شكل كل شركة يتخذها مكتب الصرف.

أولا : تحديد صفة المسير في شركة ذات أسهم

تعد شركة ذات أسهم من أضخم شركات الأموال إذ نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 57-59 المتضمن القانون التجاري[3] من المادة 610 إلى غاية 673، ويدخل في إطار مسيريها كل من مجلس الإدارة (أولا)، مجلس المديرين (ثانيا).

1) تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة

يقوم بتسيير شركة المساهمة جهاز يسمى مجلس الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، يتشكل مجلس إدارة ش م من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن إثنا عشر (12) في القانون التجاري الجزائري، وهذا العدد يتناسب مع حجم الشركة وفقا لما يحدد القانون الأساسي للشركة[4].

---

1 شيخ محمد زكرياء، «شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 10 جوان 2022، ص 411.

2 النظام 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها سالف الذكر.

3 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

4 خيذري إيمان رقية، «نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية»، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 05، جامعة بسكر، 04 أكتوبر 2021، ص 28.

لا يمكن أن يتشكل مجلس الإدارة أقل من الحد الذي نص عليه المشرع أو أكثر من الحد الأقصى، إلا في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بمجلس الإدارة مند ستة (06) أشهر إلى (24) عضو دون تجاوز، لا يجوز تعين أو إستخلاف من توفى أو العزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثني عشر (12) عضو[1].

تتولى الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية إنتخاب القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك (06) ستة أشهر، و يجوز للجمعية العامة العادية إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة وعزلهم في أي وقت[2]، تنتهي مدة العضوية إما بإنقضاء المدة المحددة، أو بسبب الوفاة أو بفقدان الأهلية أو أي شروط أخرى.

كما لا يمكن لأعضاء هذا المجلس الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة 5 مجالس إدارة ش م يوجد مقرها بالجزائر[3].

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه ويجب أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة البطلان، إذ يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته[4].

كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة المساهمة شخصا معنويا[5].

في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو إستقالته أو وفاته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائم بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس لمدة قابلة لتجديد وفي حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية إنتخاب رئيس جديد[6]، وقد نص المشرع على توفر عدت شروط واجب توفرها في رئيس مجلس الإدارة، وجاء المادة 4 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها على انه يجب على المسيرين إستفاء الشروط القانونية الواردة في القانون التجاري.

---

1 المادة 610 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

2المادتين 611، 613، المصدر نفسه.

3 المادة 612، المصدر نفسه.

4 المادة 635، المصدر نفسه.

5 فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003، ص 235.

6 المادة 637 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

أ . شرط الأهلية :

بإعتبار أن رئيس مجلس الإدارة يتمتع بصفة التاجر وذلك من خلال ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 31 من الأمر رقم 96-07 المتعلق بالسجل التجاري[1] ، فإن رئيس مجلس الإدارة تتوفر لديه الأهلية التجارية وبلوغه سن 19 سنة كاملة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[2]، وكإستثناء يجوز للقاصر البالغ 18 عام بعد الإذن المسبق لممارسة العمليات التجارية طبقا لأحكام القانون التجاري[3].

ب . أن يكون من المساهمين :

يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المساهمين في رأس مال الشركة، وذلك إستنادا لمبدأ إرتباط حق الإدارة بملكية رأس مال، وفقا لما جاء في نص المادة 619 من الأمر رقم 75-59 على أن مجلس الإدارة يجب أن يكون مالكا على الأقل 20 % من رأس مال الشركة.

ث . أن لا يكون منصب رئاسة المجلس ضمن حالات التنافي :

نص المشرع الجزائري على عدة أشخاص لا يجوز لهم القيام أو ممارسة مهام إدارية أو أي نشاط مربح فقد يكون المسير أمام حالة من حالات التنافي مع منصبه كمسير أو مدير عام أو مدير عام مفوض، كالموظف العمومي[4]، كما نص المشرع على حالات التنافي في بعض القوانين لأصحاب المهن الحرة والمحضر القضائي والموثق والمحامي.

ج. عدم إنتمائه في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس إدارة لشركة المساهمة يوجد مقرها في الجزائر.

ح. أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة البطلان.

ج. أن يتمتع بالنزاهة.

---

1 المادة 31 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في الموافق 10 يناير 1996، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

2 المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3 المادة 5 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

4 المادة 43 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006، المعدل والمتمم.

2) تسير شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين

أجاز المشرع الجزائري تسيير ش م عن طريق مجلس المديرين شرط أن يتم ذكر ذلك في القانون الأساسي وللجمعية العامة العادية أن تقرر ذلك أو إلغاءه.

إذ يتشكل مجلس المديرين من ثلاثة (03) أعضاء كحد أدنى إلى خمسة (05) كحد أقصى، يجب أن يكون الأعضاء أشخاصا طبيعية وذلك تحت طائلة البطلان، ويتم تعينهم من قبل مجلس المراقبة[1].

يمكن للجمعية العامة للشركاء عزل أعضاء مجلس المديرين، بناء على إقتراح من مجلس المراقبة[2]، يتضمن القانون الأساسي للشركة مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح ما بين عامين(02) إلى ست سنوات(06)، وفي حالة عدم وجود نص صريح يقضي بذلك تحدد تلقائيا بأربعة سنوات[3].

ثانيا : تحديد صفة المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الممثل القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة هو المدير أو المسير، وهو من يتولى تسيير هذا الكيان القانوني والسهر على كافة شؤونه، ولقد تعرض القانون التجاري التنظيم لهذه الهيئة في المواد 576 إلى 584، تضمنت بيان وتحديد مختلف الجوانب القانونية الخاصة به[4].

أقر المشرع الجزائري تعين شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، إذ يجوز إختيارهم من الغير خارج الشركاء، ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، عن طريق قرارات الجمعيات أو من خلال الإستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة[5].

1 المواد 642 و 643 و 644 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

2 شوايدية منية، الشركات التجارية، الشركات التجارية محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2021/2020، ص 56.

3 المادة 646 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق .

4 بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، د طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 126.

5 خالد زايدي، «الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر، 21 أفريل 2023، ص 59.

يجب أن تتوفر لدى المدير أهلية مباشرة التجارة ورغم أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان شريكا أو غير شريك[1]، كما يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس مال الشركة.

أما في حالة صدور قرار العزل دون سبب مشروع إلتزمت الشركة إتجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، ويحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير طالما توفر السبب القانوني لذلك[2].

ثالثا: تحديد صفة المسير في شركة المساهمة البسيطة

تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى من يقوم بتسيير شؤونها ككل الشركات، إذ تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائر أقر أن ش م ب تطبق عليها أحكام شركة المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة وفقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر135 من ق ت[3].

إذ تؤسس الشركة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين[4]، ولعدم وجود نص قانوني يفرض شروط معينة في صفة المدير أو المسير كفل المشرع الحرية للشركاء في طريقة التعين ومدة العضوية لكن لا تتجاوز الست 06 سنوات وهي نفس المدة العضوية المحددة للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة، قد يكون المدير رئيسا للشركة قائما بالإدارة معينا في نظامها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض[5].

1.المدير العام : يتم تعينه من قبل الشركاء في القانون الأساسي، إذ يمتلك نفس المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة في ش م ب ويتمتع بنفس صلاحياته، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا على عكس ش م إذ يجب أن يكون شخصا طبيعيا.

---

1 الكاهنة زواوية، محاضرات في الشركات التجارية ،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2024/2023، ص 80.

2 فوضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، د طبعة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، د سنة، ص 64.

3 المادة 715 مكرر 153 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

4 https://moukawil.dz/knowledgebase//staut-juridique-spas, 22:30, 25/04/2025

5 المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري رقم 22-09، المصدر السابق.

2.المدير العام المفوض : لا توجد إختلافات كثيرة ببينه وبين المدير العام، يقوم الشركاء بتفويض إختصاصات الإدارة إليه عن طريق تعينه في القانون الأساسي من أجل تمثيل شركة المساهمة البسيطة ومن خلال نص المادة 715 مكرر 136 فإنه يمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فإن الجهة المخولة بالتعين هي الوحيدة التي تسند لها صلاحية العزل، على أن يتم مراعاة جميع الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[1]، كما نصت المادة 637 من ق ت على أسباب إنتهاء مهام القائم بالإدارة.

المطلب الثاني : وقوع الفعل الإجرامي في مكاتب الصرف

إن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق كل شخص قام بإرتكاب فعل يحضره القانون، ويسري ذلك على مسيري مكاتب الصرف.

فإما يقوم المسير بإرتكاب الفعل الذي يحضره القانون (الفرع الأول)، وقد يقع الفعل الإجرامي من قبل تابعيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إرتكاب الجريمة من قبل مسير مكتب الصرف

يسأل المسير عن إرتكابه لفعل سواء حقق نتيجة أو لم يحقق، ذلك بأنه يقوم بتسيير وتمثيل مكاتب الصرف بإعتبار هذا الأخير شخص معنوي.

إذ تقوم مسؤولية المسير الجزائية بتجاوزه لحدود سلطته (أولا) وقد يحدث أن يقوم المسير بإرتكاب الجريمة لحساب مكاتب الصرف (ثانيا).

أولا : تجاوز المسير لحدود سلطته

لإقرار المسؤولية الجزائية إشترط المشرع الجزائري على ضرورة وجود شخص طبيعي ذا صفة معينة يقوم بإرتكاب فعل يحظره القانون لحساب الشخص المعنوي (مكاتب الصرف).

إذ حصر المشرع أصحاب الصفة في ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2].

يسأل المسير عن الخطأ الذي إرتكبه سواء حقق نتيجة أو لم يحقق.

---

1 مرابط رميساء، « شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التشريعي الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية INSS2602-7321/FISSN 2773-2649، العدد 02، تونس، 30 نوفمبر 2024، ص 84.

2 المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 21-14 سالف الذكر.

ثانيا : وقوع الفعل الإجرامي لحساب مكاتب الصرف

لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولا الشركة التجارية إلا إذا إرتكبت الأفعال الغير شرعية لحسابها، هكذا يستلزم المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية شروطا مرتبطة بالسلوك الإجرامي في حد ذاته والذي يجب أن يكون لحساب[1] مكاتب الصرف.

يقصد من عبارة "لحساب الشخص المعنوي" من خلال ما جاء في نص المادة 51 مكرر أن تكون الجريمة إرتكبت بتحقيق مصلحة للشخص المعنوي (مكاتب الصرف)، من قبل ممثليها الشرعيين أو أجهزتها، كتقديم رشوة أو الحصول على صفقة أو فائدة.

من أجل تحقيق شرط إرتكاب الجريمة لحساب مكتب الصرف يستند إلى معيارين، المعيار المادي (معيار النتيجة) أي أن مكاتب الصرف تتأثر من التصرفات التي تصدر عن مسيريه والتي تهدف إلى تحقيق منفعة.أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية للمسير أي يستلزم وقوع نشاط إجرامي لحساب مكاتب الصرف وليس لحساب المسير أو لمصلحته الشخصية.

الفرع الثاني : وقوع الفعل الإجرامي بفعل تابعيه

خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، هناك حالات يرتكب فيها شخص الجريمة ويسأل عنها شخص آخر جزائيا ويعاقب عليها، إذ يعاقب المشرع كل المسيرين الذين إقترفوا الفعل الإجرامي أو سمحوا به، سواء كان الخطأ شخصيا أو إرتكب من طرف تابعيه.

والمسؤولية الجزائية لمسيري الشركة تقوم على أساس الخطأ في الرقابة ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه الفكرة حيث أنها تعاقب كل من المسير الفعلي والمسير القانوني لشركات ذات المسؤولية المحدودة والمسير الفعلي لشركات المساهمة حيث تعتبر المسير هو "رب العمل"[2]، هناك بعض الشروط الواجب توفرها المسؤولية الجزائية للمسير بفعل تابعيه نذكر منها:

1 بوبريمة عادل، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه–الطور الثالث– ل.م.د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج، 2023/2022، ص 48.

2 بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04 أكتوبر 2022، ص 28.

أولا : التبعية :

يجب توفر السلطة الفعلية للمسير على الشخص مرتكب الخطأ مهما كان مصدر هذه السلطة سواء كان عقد وكالة أو عقد عمل أو عقد وظيفة،

سواء كان التابع يتقاض أجرا عن عمله حتى تقوم علاقة تبعية أم لا، وسواء كان العمل دائما أو مؤقت[1].

كذلك يجب أن يكون المسير يصدر لتابعيه أوامر وتوجيهات وتكون له رقابة عليهم.

ثانيا : إرتكاب الجريمة من قبل التابع للمسير في حالة تأدية عمله أو بسببها :

يشترط أن يرتكب التابع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهذا هو الأساس الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع وفي نفس الوقت يبرر هذه المسؤولية[2].

ويجب أن تحقق العلاقة السببية بين عمل التابع والخطأ الذي قام به أي أنه يمكن إثبات أن العامل كان يستطيع إرتكاب هذا الخطأ أو ما كان ليفكر في إرتكابه لولا الوظيفة.

ويستوي أن يكون الخطأ قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم به، عارضه فيه أو لم يعارضه فيه، إرتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي[3].

المبحث الثاني : حالات إنتفاء مسؤولية مسيري مكاتب الصرف

من الأمور المستقرة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يجب أن تكون هذه الأخيرة تامة وذلك بتوفر جميع أركانها، إذ تقوم المسؤولية الجزائية كلما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها قانونا، إلا أنه هناك حالات موانع أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء عوارض المسؤولية محددة على سبيل الحصر والتي تقضي بإعفاء المسير من المسؤولية الجزائية.

إذ تنتفي هذه المسؤولية بصفة عامة إما بتوفر موانع تنفي المسؤولية الجزائية التي تطبق على جميع الأشخاص من دون إستثناء وهي الطريقة العامة (المطلب الأول)، وإما تنتفي وفقا

---

1 علي دحمان بدر الدين، خرمازة زكرياء، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 11.

2 بوقفة أسامة، قرين يحي، مسؤولية المسير في شركة المساهمة، ممذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022، ص 50.

3 علي دحمان بدر الدين، خرمازة زكرياء، المرجع السابق، ص ص 10 12.

لموانع تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق المسيرين دون غيرهم وهي الطريقة الخاصة (الطلب الثاني).

المطلب الأول : إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين وفقا للقواعد العامة

تنتفي المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الإجرامي وفقا للقواعد العامة وذلك بتأثر أهليته بظروف تفقده الوعي والإرادة وحرية الإختيار وقد نص المشرع الجزائري في المواد 47 و 48 و49 من ق ع على هذه الأسباب شخصية (الفرع الأول)، وإما لأسباب خارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب شخصية

إذا كان الإنسان فاقد لوعيه وإدراكه كان فاقدا لإرادته أي أنه غير مسؤول عن تصرفاته وقت إرتكابه للفعل الذي يجرمه القانون، إذ يقوم عنصر الإدراك والوعي على النضج العقلي، وعليه لا تقوم المسؤولية الجزائية إذا أصاب المسير جنونا أو غيبوبة عن التخدير و السكر الغير إختياري.

أولا : الجنون :

نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة ..."، ونصت المادة 62 في فقرتها الأولى من القانون الجنائي المصري على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار وقت إرتكاب الفعل ... لجنون أو عاهة في العقل ..."

ويعرف الجنون بأنه حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو إنحرافها أو إنحطاطها[1].

في هذه الحالة لا يسأل المسير عن الفعل الذي إرتكبه غير أنه لا يمنع القاضي من إيجاد بعض التدابير الأمن وبالخصوص الحجز القضائي في المؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هذا طبقا للمادة 21 ق ع[2]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 47 من ق ع يجب توفر شرطين من أجل الإعفاء المسير من العقوبة:

1 تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص 22.

2 بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، المرجع السابق، ص 36.

1. يجب أن يكون الجنون وقت إرتكاب الجريمة :

إذ يجب أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة، فلا أثر للجنون إذا كان قبل أو بعد إرتكاب الجريمة، غير أن هذا لا يعني انعدام أي أثر للجنون السابق أو اللاحق على المسؤولية الجنائية، فالجنون السابق على إرتكاب الجريمة قد يعتد به كظرف مخفف للعقوبة، والأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع[1]، أما الجنون اللاحق لا يعتد به كسبب لإنتفاء المسؤولية الجزائية.

2.أن يكون الجنون تاما :

إن الجنون يعدم الأهلية لا ينقصها وعليه فإنه لإنتفاء مسؤولية المسير يجب أن يكون فاقدا للوعي أو الإختيار وليس مجرد إضعاف هذا الوعي وبغض النظر عن السبب[2].

ومنه فمنطوق الحكم على المجنون البراءة وهذا وفقا لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه يجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها[3].

ثانيا : الغيبوبة الناتجة عن التخدير أو السكر الغير إختياري :

فرق القضاء بين السكر الإضطراري والسكر الإختياري، فالسكر الإضطراري إعتبره مانع من موانع المسؤولية الجزائية، نتيجة التعاطي العقاقير المسكرة أو المخدرة عنوة أو بغير علم، أما السكر الإختياري المقصود منه هو تناول الشخص المادة المسكرة هو على علم بها، هنا يسأل المسير عن الجرائم المرتكبة في مكاتب الصرف، لإعتماده فعل السكر.

الفرع الثاني : إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية

قد تطرأ على المسير عدة عوامل خارجية أي خارجة عن إرادته قد تؤدي به إلى القيام بأفعال مجرمة خارجة عن شخصيته وعن ما يتوقعه [1]، وعليه لا يكون المسير عرضتا للمسائلة الجزائية إذا كان سبب الفعل المجرم وفقا لما جاء في المادة 48 من ق ع[2].

---

1 تدريست فاتح ، المرجع السابق ، ص 22.

2 لوصفان سلمى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2024/2023 ، ص 115 .

3 المادة 368 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يوليو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006، ج ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

أولا : الإكراه :

المشرع الجزائري لم يذكر صراحتا في نص المادة 48 من قانون العقوبات على أن الإكراه مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية للمسير، إلا أنه بإستقراء نص المادة يفهم أنه من القوى التي لا قبل للمسير بدفعها، ويختلف الإكراه عن الجنون كون الجنون يكون سالبا لإرادة المسير وإدراكه بينما الإكراه ينفي حرية الإختيار.

يعرف على العموم بأنه وجود قوة معينة تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وتدفعه إلى إرتكاب الجريمة بحيث ينقسم إلى نوعين : إكراه مادي وإكراه معنوي.

1.الإكراه المادي :

وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون، وقد تكون هذه القوة ذات مصدر خارجي أو ذات مصدر داخلي[3]، وفي هذه الحالة الفعل لا ينسب إليه بل ينسب إلى الشخص الذي أكرهه على القيام بذلك الجرم.

هكذا ويشترط في الإكراه المادي أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطيع دفعها وعليه فإن كان في إستطاعة المكره أن يترك شيئا من إرادته ليمتنع عن إرتكاب الجريمة خرج من دائرة الإكراه المادي.

كذلك يشترط أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل أي لا دخل له في إيجادها ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة وغير متوقعة[4].

إذ يرى بعض الفقهاء أن الإكراه المادي هو صورة من القوة القاهرة، لكن الإكراه المادي يكون مصدره قوة إنسانية تعدم الإرادة كليا.

2.الإكراه المعنوي :

هو الذي يطرأ على العقل وليس الجسد كالتهديد والعنف النفسي الذي يؤدي بالشخص إلى إرتكاب الجريمة، وقد لا يرتقي إلى مرتبة الإكراه المادي الذي يعكس قاعدة قانونية ذات سلوك إجتماعي وليس نوايا وأقوال وإنما إعتداء على الجسد[5].

---

1 بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، المرجع السابق، ص 41.

2 القانون رقم 21-14، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

3 تدريست فاتح، المرجع السابق، ص 24.

4 بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، المرجع السابق، ص 38.

5 لوصفان سلمى، المرجع السابق، ص 118.

يمارس الإكراه المعنوي عادة بأن يؤمر الشخص بالقيام بعمل إجرامي وإلا تعرض للأذى والسوء في نفسه أو ماله أو سمعته أو في نفس أو مال أو سمعت ذويه بحيث لا يجد المكره مجالا في الإذعان لما يؤمر به خشية أن يحل الأذى المهدد له[1]، وللإكراه المعني عدت شروط نذكر منها :

أ.**التهديد بخطر جسيم للنفس:** يجب أن يكون التهديد الذي تعرض له موجها للنفس، بحيث ينذر بحدوث أثر جسيم إذا لم يستجيب هذا الشخص لطلبات من يوجه إليه الإكراه[2]، وللمحكمة تقدير مدى جسامة الأذى الذي كان سيتعرض له المسير.

ب.**إستحالة دفع سبب الإكراه:** يجب أن يكون الإكراه يعدم الإرادة ليكون مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف.

ج.**عدم إلزام القانون المسير بتحمل المخاطر:** يجب أن لا يكون الخطر الذي يواجه المسير من المخاطر التي ألزم القانون على تحملها، لأنه قد تكون جسامة الأذى ليست كبيرة.

ح.**أن يكون الخطر حالا:** معنى ذلك أن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع وبالتالي لا يجوز إحتجاج المسير بخطر قد يقع مستقبلا.

ثانيا: القوة القاهرة :

لم ينص المشرع الجزائري على أن القوة القاهرة[3] كسبب من أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لكن من خلال إستقراء نص المادة 48 نجد أنها تشير إليها فهي حالة من الحالات التي تسلب المسير إرادته لكنها لا تعدمها، فهو مدرك لأفعاله لكن ليس له حرية الإختيار ولا قبل له بدفعها كالكوارث الطبيعية وعليه فإنها تمنع قيام المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف.

1 بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 126.

2 بوجلال لبنى، المرجع نفسه، ص 132.

3 المقصود من القوة القاهرة : هي عامل طارئ يعزى إلى المصادفة أيا كان مصدره ، إنسانا أو حيوانا أو جمادا يسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يمكنه دفعه إلى إتيان فعل لا يريده.

ثالثا : الحادث المفاجئ :

هي ظرف غير متوقع يعرض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه، فيتسبب نشاطه مع الحادث الفجائي في واقعة مجرمة يعاقب عليها القانون[1]، ويشترط لقيام القوة القاهرة والحادث المفاجئ ما يلي :

1. عدم إستطاعة التوقع
2. إستحالة الدفع
3. أن تصدر القوة القاهرة والحادث المفاجئ من غير المتهم نفسه

رابعا: حالة الضرورة :

تعرف حالة الضرورة بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بإرتكاب جريمة يطلق عليها (الجريمة الضرورة)[2].

وتشبه الإكراه في كونهما يسلبان الإنسان حريته في الإختيار وقد يكون سلبا جزئيا أو تاما، يفهم من خلال نص المادة 48 نجد أن المشرع يشير إلى أن الحالات الضرورية تمنع من قيام المسؤولية الجزائية للمسيرين ، ولحالة الضرورة شروط نذكر منها :

1. أن يكون لخطر جسيما.
2. أن يكون هذا الخطر حالا.
3. ألا يكون المسير كان له سبب في إحداث الخطر.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم ينص على حالة الضرورة إطلاقا عكس التشريعات لأخرى التي وضعتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية[3].

1سعداوي خيرة، الصديقي عفاف، المسؤولية لجزائية لمسيري الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024/2023، ص 23.

2 بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 139 .

3 تدريست فاتح، المرجع السابق، ص 25 .

المطلب الثاني : إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين وفقا للقواعد الخاصة

بالإضافة إلى الأسباب العامة التي تمنع من قيام المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب على المسير، هناك أسباب أخرى خاصة تفرضها خصوصيات هذه المسؤولية و المتمثلة في تفويض الإختصاص (الفرع الأول)، والمصالحة والتقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الإختصاص

إن تعدد الأنشطة التي تمارسها الشركات التجارية وإتساع رقعتها الجغرافية وكبر حجمها و إزدياد عملياتها، تتطلب القيام بتفويض الإختصاص في بعض المجالات الخاصة.

أولا : تعريف تفويض الإختصاص

هو التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس مؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة مؤسسة، وهذا التفويض يكون دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة، إذ مازالت هذه الأسباب زال معها، وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات العذر القانونية[1].

ثانيا : شروط تفويض الإختصاص

حتى يكون التفويض صحيحا يجب مراعاة بعض الشروط المتعلقة بالتفويض والمفوض وبالمفوض إليه.

1. الشروط المتعلقة بالتفويض

بإعتبار أن التفويض هو نقل جانب من إختصاصات المسير المفوض إلى المسير المفوض إليه فإنه يمنع المفوض من ممارسة الإختصاصات التي فوضها للمفوض إليه طيلة مدة التفويض.

وعليه يجب أن يكون التفويض واضحا خاليا من أي غموض أو لبس ويجب أن يكون قد حصل قبل حدوث الفعل الإجرامي وإثبات ذلك لا يخضع إلي أي إجراء شكلي حيث لا يشترط أن يكون التفويض كتابيا[2]، إلا أنه يستحسن كتابته لتفادي تهرب الطرفين من الإلتزامات، كذلك تحدد مدة التفويض.

---

1 سليماني جميلة، «تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بالعباس، 30 سبتمبر 2018، ص357.

2 بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، المرجع السابق، ص 47.

2. الشروط المتعلقة بالمفوض

يجب على المفوض يمتلك سلطة التفويض، أي أن يفوض سوى الصلاحيات التي يملكها، ولا يجوز له تفويض عمل واحد لإثنين أو أكثر من إطارات الشركة لتنفيذ المهمة نفسها[1].

3.الشروط المتعلقة بالمفوض إليه

وكشرط أساسي لا بد أن يكون مرتبطا بالشركة بعد عمل ذو كفاءة على أداء إلتزاماته المفوضة إليه، إذ أن التفويض يرتب إنتقال المسؤولية الجنائية من المتبوع إلى التابع[2].

وعليه لا بد أن يتمتع بالسلطة اللازمة من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليه، وأن يتم الوضع تحت تصرفه كامل الوسائل المادية والبشرية التي تكفل له تنفيذ المهام المنوط له بطريقة ناجعة[3].

ثالثا : حالات إنتهاء التفويض

ينتهي تفويض الإختصاص أو السلطة لعدة أسباب نذكر منها :

1.إنتهاء المدة الزمنية المقررة

بمجرد إنتهاء المدة المقررة قانونا ينتهي تفويض الإختصاص، رغم عدم إنتهاء المهام الموكلة للمفوض إليه ويمكن للمفوض تمديدها.

2.صدور نص قانوني يلغي التفويض

الفرع الثاني : إنتفاء المسؤولية بالمصالحة والتقادم

بالإضافة إلى الأسباب الخاصة لإنتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف هناك أسباب أخرى خاصة والمتمثلة في المصالحة (أولا) والتقادم (ثانيا).

أولا : إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بالمصالحة

المقصود من المصالحة هي إنهاء الخصومة، وتعرف أيضا على أنها إجراء يرمي إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة لكل من العمال وأصحاب العمل، بقصد الوصول إلى حل يقبله الطرفان[1].

1 سليماني جميلة، المرجع السابق، ص 359.

2 لوصفان سلمى، المرجع السابق، ص ص 126 127.

3 أحمد خديجي، «مدى انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 10 جانفي 2024، ص 19.

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف ما هو وارد في القانون المدني والتشريعات الأخرى أين إستعملوا مصطلح الصلح.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه لا يمكن الإعمال بالمصالحة في جميع الجرائم[2].

ثانيا : إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بالتقادم

المقصود بالتقادم مضي مدة معينة على إرتكاب الجريمة دون إتخاذ الإجراءات فيها مما يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية وعليه فتقادم العقوبة بمضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات الخاصة بتنفيذه ويعفى الجاني نهائيا من الإلتزام بتنفيذ العقوبة[3].

قد يكون التقادم بمضي 20 سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم النهائي طبقا لما جاء في المادة 613 من ق الإجراءات الجزائية.

قد يكون التقادم ب خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح الحكم أو القرار الذي صدر بموجبه عقوبة نهائية والمتعلق بالجنح طبقا للمادة 614[4].

تنص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية على مدة تقادم المخالفات فيها سنتين (02) كملتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو القرار نهائي.

هناك إستثناءات أوردها المشرع الجزائري على جرائم لا تخضع للتقادم نظرا لخطورتها والمتمثلة في الجرائم الإرهابية و جريمة الرشوة وجريمة التهريب .

1 ريكلي صديق، «المصالحة كطريق أساسية لتسوية منازعات العمل الجماعية وديا طبقا للقانون 02/90 لسنة 1990»، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 28أكتوبر 2022، ص 275.

2 بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، المرجع السابق، ص 53.

3 بركاني ثيزيري، بوصابة سيلية، المرجع نفسه، ص 58.

4 الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سالف الذكر.

ملخص الفصل الأول

في مستهل ختامنا لهذا الفصل، والذي تعرضنا من خلاله إلى دراسة قيام المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف، مبرزين أن المسؤولية الجزائية تقتضي لقيامها توفر شروط منصوص عليها قانونا والمتمثلة في توفر صفة المسير في مرتكب الجريمة كشرط أول، ووقوع الفعل الإجرامي في مكاتب الصرف كشرط ثاني، سواء كان بالفعل الشخصي من المسير وذلك لتجاوز حدود سلطته أو قيامه بفعل يجرمه القانون لحساب مكاتب الصرف، وإما بفعل تابعيه، ولقد توصلنا أيضا أن هذه المسؤولية ليس مطلقة إنما قد تنتفي أحيانا إذا توافرت الموانع وفقا لما ورد في القواعد العامة والمتمثلة في أسباب شخصية وأخرى خارجية، أو لما جاء في القواعد الخاصة كتفويض الإختصاص و توفر ظروف المصالحة أو التقادم.

الفصل الثاني :

آثار مسؤولية مسيري مكاتب الصرف

ينتج عن قيام المسؤولية الجزائية لدى مسيري مكاتب الصرف التي تم دراستها في الفصل الأول، مجموعة من الآثار القانونية وسنحاول تسليط الضوء عليها من خلال تركيزنا على أهم الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء ممارسته لمهامه، والتي تؤدي إلى توقيع العقوبات عليه، فالجريمة في حد ذاتها تعد ظاهرة إجتماعية وواقعة قانونية تنشأ عن إنتهاك النصوص القانونية، وتكون إما في شكل إرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل يفرضه القانون[1]، ورغم تعدد الجرائم التي يرتكبها المسير في تسيير مكاتب الصرف، والتي تأخذ أحد أشكال الشركات الثلاثة التي نص عليها القانون النقدي والمصرفي في المادة 91[2]، إلا أننا سوف نقتصر دراستنا على الجرائم المتعلقة بالتسيير ونذكر منها جريمتين فقط، جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة (المطلب الأول)، وجريمة عدم تقديم أو نشر وإعداد المستندات الحسابية (المطلب الثاني)، والمبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالذمة المالية وسنتناول فيه جريمتين، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة (المطلب الأول) وجريمة خيانة الأمانة في (المطلب الثاني)، مع تحديد العقوبات المقررة لكل جريمة.

1 زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2016/2015، ص 5.

2 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالتسيير

ينتج عن قيام المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق المسير مجموعة من الآثار، والمتمثلة في :

المطلب الأول : جريمة تقديم الميزانية أو معلومات غير صحيحة .

المطلب الثاني : جريمة عدم تقديم أو نشر و إعداد المستندات الحاسبية.

التي تشكل أفعالا يجرمها القانون، والتي بدورها ينتج عنها عقوبات حددها المشرع وفقا للنصوص القانونية.

المطلب الأول : جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في القانون النقدي والمصرفي وكذلك القانون التجاري، وإعتبرها عملاً مجرماً إذا قام بها المسير بسوء نية وينتج عن هذا الفعل عقوبات.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان هذه الجريمة (الفرع الأول)، وتحديد العقوبات المقررة قانوناً (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أركان جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة

تعد جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة من الجرائم التي تتطلب توافر أركان كغيرها من الجرائم، وتتمثل أساسا في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولا :الركن الشرعي لجريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة

يعرف الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم هذه الجريمة، وبما أن الميزانية من أهم الوثائق المحاسبية لمكتب الصرف، لذلك وضع لها المشرع إطارها القانوني في المادة 33 من المرسوم التنفيذي08-156[1].

كما وضع لها المشرع أحكام خاصة في القانون النقدي والمصرفي في المادة 152[2] "..يعاقب.....كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية.....أو يبلغها عمداً بمعلومات غير صحيحة".

1 المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 27، الصادرة بتاريخ الموافق 28 ماي 2008.

2 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

ونصت المادة 153 من نفس القانون[1] " يعاقب .....أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية..... تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة".

كما أنه جاء في أحكام القانون التجاري من خلال المادة 800 في فقرتها الثالثة، حيث نصت على "...تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة ...."

وكذلك المادة 811 في فقرتها الثانية "....الذين يعتمدون تقديم أو نشر ميزانية غير مطابقة للواقع...."[2].

وكليهما يتعلقان بشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة[3]، وفقا لما جاء في المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي أن مكاتب الصرف تأسس في شكل شركة ذات أسهم وشركة المساهمة البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة .

يتضح من خلال المادتين "152" و"153" من قانون النقدي والمصرفي 23-09 أن المسير الذي قام بتقديم معلومات غير صحيحة إلى بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، فإنه تقع عليه المسؤولية الجزائية المترتبة عن القيام بهذا التصرف، لأن الفعل الذي قام به المسير يمس ويضر بسلامة النظام البنكي.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة

بعد دراستنا للركن الشرعي ننتقل لدراسة الركن المادي للجريمة .

1.بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي :

يتمثل الركن المادي في أن المسير يقوم بتقديم أو تبليغ اللجنة المصرفية بمعلومات غير صحيحة، ولم يحدد المشرع في هذه الحالة طريقة تقديم المعلومات الغير صحيحة، سواء كانت كتابية أو شفهية، بأي وسيلة كانت، و إستخدم المشرع كلمة "عمدًا"، يعني أن المسير يعلم بأن المعلومات التي قدمها إلى اللجنة المصرفية كانت غير صحيحة.

1 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي المصدر السابق.

2 المادة 3/800 و 2/811 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

3 بوشميه فاطمة، مسؤولية المسير عن التعثر المالي للمؤسسة، مذكرة ماستر، تخصص تسيير مؤسسة اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2019/2018، ص 48.

كما نصت المادة 153 في فقرتها الأخيرة[1] على أنه: " تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة"، وذكر "الخاضعين" أي جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ومن بينهم المسيرون، لكونهم يديرون مكاتب الصرف من خلال الوثائق التي يقدمونها لبنك الجزائر.

يتضح أن المشرع في نص المادة 152 من القانون رقم 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي ذكر تقديم معلومات غير صحيحة إلى اللجنة المصرفية، وفي نص المادة 153 أشار إلى تزويد بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة "عمداً "[2].

2. بالنسبة للقانون التجاري :

نص المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 800[3] على أن " المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة"، هذا بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 811 في فقرتها الثانية[4] على أن "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح" من خلال نص هذه المادة فإن المسير الذي يقدم ميزانية غير صحيحة ويكون متعمدا على تقديمها رغم علمه بأنها غير صحيحة، فإنه إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ويتمثل الفعل المجرم في هذه الحالة في الكذب، والهدف منه هو إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة، وعدم تقديم أي معلومات صادقة عن الوضعية المالية لها.

ويكون الكذب في هذه الحالة هو إعطاء المعلومات الكاذبة وغير موجودة في الواقع، بإعتبار أن هذه المعلومات أو هذه الميزانية غير صحيحة، كأن يقوم المسير مثلا برفع أصول الشركة[5].

---

1 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

2 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي ، المصدر نفسه.

3 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

4 المادة 811 الفقرة 2، المصدر نفسه.

5 شعينة أمينة، « الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2021، ص 127.

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة

يعتبر الركن المعنوي هو الجوهر الأساسي، حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر القصد الجنائي لدى المسير.

1.بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي :

تعتمد هذه الجريمة على تعمد المسير في مكتب الصرف تقديم معلومات غير صحيحة للجنة المصرفية أو بنك الجزائر، وتصنف هذه الجرائم ضمن الجرائم العمدية ، وذلك لإستعمال المشرع مصطلح "عمداً" وفقا لما جاء في المادتين 152 و153 من القانون رقم 23-09.

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توافر:

القصد الجنائي العام وهو إتجاه إرادة الجاني (المسير في مكتب الصرف) إلى تقديم معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك إلى اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في هدف المسير وسوء نيته في تقديم معلومات غير صحيحة، وهو ما يظهر من خلال إستخدام المشرع لكلمة "عمداً".

2.بالنسبة للقانون التجاري :

تقوم هذه الجريمة على تعمد المسير تقديم ميزانية أو معلومات تتضمن حسابات غير صحيحة للجمعية العامة من أجل المصادقة عليها، والغرض من هذا الفعل إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة.

تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية، لإستعمال المشرع مصطلح "عمداً"، ويظهر ذلك في المادة 800 الفقرة الثالثة التي تنظم أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة.

ونصت المادة811 الفقرة الثانية[1] التي تنظم أحكام شركة المساهمة، حيث نجد أن المشرع إستخدم مصطلح "يتعمدون"، و إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام و الخاص.

يتمثل القصد الجنائي العام في إتجاه إرادة الجاني (المسير) إلى تقديم ميزانية غير صحيحة مع علمه بأنها غير مطابقة للواقع يقوم بتقديمها للشركاء.

أما القصد الجنائي الخاص فهو الغاية والهدف من تقديم هذه الميزانية، والمتمثل في إخفاء الحالة الحقيقية للشركة، مما يدل على سوء نية المسير[1].

1 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة

أقر المشرع الجزائري في أحكام القانون النقدي والمصرفي والقانون التجاري عدة عقوبات لجريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة.

أولا : بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي :

حدد المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 العقوبات المقررة على مسيري مكاتب الصرف، الذي يبلغ اللجنة المصرفية عمداً بمعلومات غير صحيحة طبقا لنص المادة 152 التي نصت على العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من (2.500.000 د.ج) إلى(5.000.000 د.ج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

وقد نصت المادة 153 من نفس القانون على أنه يعاقب على جريمة تقديم معلومات غير صحيحة إلى بنك الجزائر بغرامة مالية تتراوح بين (3.000.000د.ج) إلى (6.000.000د.ج) [3] .

ثانيا : بالنسبة للقانون التجاري :

نص القانون التجاري على المخالفات التي تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة على جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة.

وقد حددت العقوبة للمسير الذي يقدم عمداً للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح، ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة، بعقوبة السجن لمدة من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من (20.000د.ج) إلى (200.000د.ج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]، وذلك طبقاً لنص المادة 800، هذا بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 811 على عقوبة رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية

---

1 بوزيدي إلياس، «جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، 2024، ص 147.

2 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

3 القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

4 حطاب أحمد، المتابعة الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة عند ارتكابه جرائم التسيير، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 60.

مقدارها نفس الغرامة المقدرة في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي من (20.000 د.ج) إلى (200.000 د.ج).

المطلب الثاني : جريمة عدم تقديم و نشر وإعداد المستندات الحسابية في مكتب الصرف

من الأفعال التي يرتكبها المسير وتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية، هي إمتناع المسير عن تقديم ونشر وإعداد المستندات الحسابية في مكتب الصرف، إذ ينتج عن هذا الفعل ضرر يعيق الرقابة وكل هذا يدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

وعليه سنتناول في (الفرع الأول) أركان جريمة عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات الحسابية في مكتب الصرف، وفي (الفرع الثاني) العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول : أركان جريمة عدم تقديم و نشر وإعداد المستندات الحسابية في مكتب الصرف

تتمثل هذه الجريمة مثل غيرها من الجرائم، في الركن الشرعي (أولا) الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا).

أولا : الركن الشرعي لجريمة عدم تقديم و نشر وإعداد المستندات الحسابية في مكتب الصرف

تكريسا لمبدأ الشرعية المجسد في المادة الأولى في الأمر رقم 66-155[1]، فإن المشرع أقر عقوبة للمسير الذي يرتكب جنحة عدم تقديم و إعداد ونشر المستندات الحسابية لمكتب الصرف[2].

1.بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي :

نصت المادة 153 من القانون النقدي والمصرفي[3] "يعاقب ..... أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود، والدفاتر، والوثائق المحاسبية، والسجلات، والمحاضر ".

وفي الفقرة الثانية من نفس القانون والمادة : "يعاقب ..... أعضاء مجلس الإدارة، ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الأشخاص المستخدمين في هذه المؤسسات إذا لم يعدوا الجرد

1 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

2 شعينة أمينة، المرجع السابق، ص 126 .

3 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون، ولم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114 من هذا القانون".

2.بالنسبة للقانون التجاري :

قد نصت المادة 800 في فقرتها الثالثة [1] "المسيرون الذين لم يضعوا، في أي وقت من السنة، تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيس المستندات"، وهذا يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما بالنسبة إلى شركة المساهمة، فقد نصت عليها المادة 819 من القانون التجاري[2] "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم، بمركز الشركة و بمديرية إدارتها...."

ثانيًا: الركن المادي لجريمة عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات الحسابية في مكتب الصرف

يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك السلبي الذي يقوم به المسير ، ويتمثل في إمتناعه تقديم وإعداد ونشر الوثائق أو المستندات الحسابية.

1.بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عرقلة أعمال التدقيق والرقابة، والرفض بعد الإنذار تبليغ جميع المستندات لممارسة مهام محافظ الحسابات، وعدم تبليغ المستندات الضرورية والمتمثلة هذه المستندات في:

العقود، الدفاتر، الوثائق المحاسبية، السجلات، المحاضر .

كما يشمل ذلك أيضا الذين لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية وفقا للآجال القانونية، ولم ينشروا الحسابات السنوية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 153 من القانون النقدي والمصرفي[3].

2.بالنسبة للقانون التجاري

فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عدم تقديم المستندات الحسابية للشركاء، والمذكورة في المادة 801 في فقرتها الثالثة[1].

---

1 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

2الأمر رقم 75-59، المصدر نفسه .

3 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي و المصرفي سالف الذكر .

ويتجلى ذلك في إمتناع المسير عن وضع الوثائق المحاسبية والتقارير والميزانيات وحسابات الجرد، وحسابات الأرباح والخسائر، والمحاضر، والتقارير، وتقرير المسيرين، وذلك في أي وقت من السنة.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 819 من القانون التجاري[2] على أن رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو مديرها أو مديرية إراداتها الوثائق التالية:

الجرد، حساب الإستغلال العام، حساب النتائج، الميزانية، قائمة القائمين بالإدارة، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات، نص وبيان أسباب القرارات المقترحة، معلومات المرشحين لمجلس الإدارة، المبلغ الإجمالي للأجور المصادق عليها وعدد الأشخاص المعنيين حسب عدد العمال، نص القرارات المقترحة، تقرير مجلس الإدارة، تقرير مندوبي الحسابات، مشروع الإدماج، قائمة المساهمين قبل 16 يوما من الجمعية متضمنة الأسماء وعدد الأسهم.

حسابات السنوات المالية الثلاث الأخيرة:

الجرد، الأرباح والخسائر، الميزانيات، تقارير الإدارة والمراقبة، أوراق الحضور، محاضر الجمعيات.

وكل هذه الأفعال تعد إمتناعا عن وضع المستندات الحسابية تحت تصرف المساهمين، مما يؤدي إلى عرقلة الرقابة من طرف الجمعية العامة.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات الحسابية في مكتب الصرف

تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1. بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي

ويتمثل في علم المسير حسب نص المادة 153 من قانون 23-09 بأن القانون يلزمه بتقديم المستندات إلى محافظ الحسابات ويعلم بأن رفضه يؤدي إلى عرقلة أعمال الرقابة، وبكل إرادته يمتنع عن تقديم المستندات والتي حددها المشرع:

- العقود الدفاتر
- .الوثائق المحاسبية والسجلات.

1 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

2 المادة 819 من الأمر رقم 75-59 ، المصدر نفسه.

- المحاضر.

أما بالنسبة للفقرة الثانية فإن القصد الجنائي العام هو علم المسير بأن القانون يلزمه بإعداد حسابات الجرد و النشر في الآجال المعينة، لكنه بإرادته الكاملة يمتنع ويتأخر عن هذا الإلتزام أو يؤخر في الآجال التي حددها المشرع طبقا لنص المادة 114 من ق ن و م [1].

القصد الجنائي الخاص يتمثل في سوء نية المسير ويكون متعمدا، بقصد عرقلة عمل محافظ الحسابات من خلال عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات الحسابية، وهو يعلم بوجوب تقديم الوثائق المطلوبة بعد تلقي الإنذار.

أما بالنسبة للمسير الذي لم يقم بالجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة في القانون ولم ينشر الحسابات السنوية كما هو متضمن في المادة 114 من ق ن و م ، فإنه لا يشترط القصد الخاص، لأن المشرع في الفقرة الثانية لم يذكر كلمة "تعمدوا" كما هو مذكور في الفقرة الأولى من ق ن و م، مما يعني أن مجرد مخالفة المسير بعدم قيامه بالجرد والحسابات السنوية، وكذلك عدم نشر الحسابات في الآجال القانونية يعد كافيا لقيام الجريمة.

2.بالنسبة للقانون التجاري

القصد الجنائي العام في شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة يتمثل في العلم والإرادة، وهو علم المسير بالإلتزامات التي تقع على عاتقه في تقديم الوثائق، ومع ذلك يخالف ذلك من خلال عدم تقديم تلك المستندات، وهذا وفقا لما جاء في المادة 801 الفقرة الثالثة، والمادة 819 من نفس القانون[2].

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص هو هدف المسير الذي يكون بسوء نية وقصد في إخفاء المستندات على الشركاء وكل مساهم ، والهدف من ذلك إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة [3].

1 المادة 114 من القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق.

2 حميدي عائشة نجود، خديوي زبيدة، الحماية الجنائية للشركة التجارية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022/2021، ص 8.

3 حميدي عائشة نجود، خديوي زبيدة، المرجع نفسه، ص 9.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جريمة عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات الحسابية في مكتب الصرف

لقد نص المشرع الجزائري عقوبات على المسير عند عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات المحاسبية في أحكام القانون النقدي والصرفي والقانون التجاري .

أولا : بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 153 في فقرتها الأولى من ق ن م على عقوبة قيام المسير أو مجلس الإدارة أو المسيرون بعرقلة أعمال الرقابة أو الإمتناع عن تسليم الوثائق بعد الإنذار، وإذا تعمد أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرون أو المستخدمون في مكاتب الصرف عرقلة مهام محافظي الحسابات أو رفض تقديم العقود، الدفاتر، الوثائق المحاسبية، سجلات المحاضر بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف د ج (2.500.000 د.ج) إلى خمسة ملايين د ج (5.000.000 د.ج).

وفي فقرتها الثانية يعاقب المسير عند عدم إعداد ونشر الوثائق المحاسبية في الآجال القانونية وعدم إعداد الجرد الحسابات السنوية في الآجال القانونية وعدم نشر الحسابات السنوية بعقوبة حددت بغرامة من ثلاثة ملايين د ج (3.000.000 د.ج) إلى ستة ملايين د ج (6.000.000 د.ج)، دون وجود عقوبة سالبة للحرية كما حددت في الفقرة الأولى[1].

ثانيا : بالنسبة للقانون التجاري

نصت المادة 801 في فقرتها الثالثة في إطار قانون الشركات التجارية ، على أنه عند عدم وضع المسير الوثائق تحت تصرف الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي:

- حسابات الإستغلال العام.
- الجرد.
- حسابات الأرباح والخسائر.
- الميزانيات تقارير المسيرين .
- تقارير محافظ الحسابات عند الإقتضاء .
- محاضر الجمعيات .

1 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

ويعاقب المسيرون بغرامة من (20.000 د.ج) إلى (200.000 د.ج)، وذلك وفقا للمادة 800 في فقرتها الأولى[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لشركة المساهمة فقد نصت عليها المادة 819 في القانون التجاري[2]، حيث حددت المادة الأشخاص الذين تقع عليهم العقوبة، وهم رئيس شركة المساهمة، والقائمون بإدارتها، أو مديرها العام، وحددت الوثائق الواجب وضعها تحت تصرف المساهمين، وإذا إمتنع المسير عن ذلك فقد تقع عليه عقوبة.

الوثائق الملزم على المسير وضعها في أجل 15 يوما قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية هي:

الجرد، حسابات الإستغلال العام، الميزانية قائمة القائمين بالإدارة، تقارير مجلس الإدارة، تقارير مراقبي الحسابات، نص وبيان أسباب القرارات المقترحة، معلومات المترشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء، الأجور العالية (الذين يتلقون أعلى الأجور).

وثائق الجمعية العامة غير العادية (15 يوما) نص القرارات المقترحة، تقارير مجلس الإدارة تقارير مراقبي الحسابات عند الإقتضاء مشروع الوثائق

وثائق الجمعية العامة (في 15 يوم) قائمة المساهمين وفي أي وقت خلال السنة لآخر ثلاث سنوات:

الجرد، حسابات الإستغلال، حسابات الأرباح والخسائر، الميزانيات، تقرير مجلس الإدارة، تقارير مراقبي الحسابات، أوراق الحضور، محاضر الجمعيات.

وعند إمتناع المسير عن تقديم هذه الوثائق أو رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديرها العام والتي تعتبر مهمة بالنسبة لمكتب الصرف، يعاقب المسير بغرامة مالية مقدارها (20.000 د.ج) إلى(200.000 د.ج) ، وذلك وفقا لما تضمنته المادة 819 في بدايتها[3].

1 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

2 الأمر 75-59، المصدر نفسه.

3 الأمر رقم 75-59، المصدر نفسه.

نجد أن المشرع الجزائري في فرضه للعقوبات على مديري ومسيري مكاتب الصرف كان أكثر تشددا بكثير من العقوبات التي أقرها على مديري ومسيري الشركات التجارية، وقد ربط المشرع الجزائري شدة العقوبة بمقدار الضرر الذي لحق بمكتب الصرف بسبب تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة و عدم تقديم و إعداد ونشر الوثائق الحاسبية.

ففي هذه الحالة يكون الضرر أكبر، وبالتالي فإن العقوبة في هذه الحالة تكون أشد.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالذمة المالية

تعتبر مكاتب الصرف من المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون التجاري، وذلك بموجب المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي، كما تطرقنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، والتي أجاز المشرع تأسيس مكتب الصرف في شكل ثلاث شركات تجارية، وعند إرتكاب المسير جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه يطبق عليه نفس الأحكام الجزائية المقررة على مسيري الشركات التجارية.

ورغم تعدد الجرائم التي قد يرتكبها المسير إلا أننا سوف نقتصر في دراستنا على جريمتين من الجرائم التي تمس بالذمة المالية للشركة أو لمكتب الصرف، وعليه سنتناول في (المطلب الأول) جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، أما بالنسبة (المطلب الثاني) جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول : جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

تكون مهمة المسير في مكتب الصرف هي الحفاظ على أموالها، والقيام بتسييرها وفقا لمصلحتها، ويعمل على حماية ذمتها المالية، إلا أنه يرتكب أفعالا تضر بالشركة أو مكتب الصرف، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بأموالها بشكل مباشر وسريع، وبناء عليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى أركان هذه الجريمة، أما (الفرع الثاني) العقوبات المقررة على المسير.

الفرع الأول: أركان جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

لكل جريمة من الجرائم لقيامها يجب أن تتوفر فيها أركان، والمتمثلة في الركن الشرعي (النص القانوني) وكذلك الركن المادي والركن المعنوي، في هذه الجريمة سوف نتطرق إلى دراسة كل ركن منهم على حدا.

أولا : الركن الشرعي لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

يعتبر الركن الشرعي لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في شركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 800 في فقرتها الرابعة[1] : "المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموال أو قروض الشركة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة "[2].

فقد إعتبر المشرع هذه الأفعال جريمة، كل مسير يقوم بإستعمال ممتلكات الشركة إستعمالا مخالفا لمصلحتها.

ونصت المادة 811 الفقرة الثالثة[3] فيما يخص شركة المساهمة "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إستعمال أموال الشركة، وأن يكون هذا الإستعمال مخالفا لمصلحتها.

1.إستعمال أموال الشركة

يشترط أن تكون الأموال ملكا للشركة، وتتسع أموال الشركة لتشمل كل أصولها التي تحتوي على المنقولات والعقارات والأموال، وتكون عادة أموال الشركة محل الجريمة، كأن يسحب المسير نقودا من صندوق الشركة بحيث يكون إستعمال هذه الأموال لأغراضه الشخصية، أو يضع لنفسه أجرا يكون هذا الأخير مبالغا فيه، أو يقوم بإستخدام سيارة الشركة لأغراضه الشخصية، فكل هذه الأفعال تعتبر جريمة تعسف في إستعمال أموال الشركة .

1 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

2 صايت كاهنة، عمراني سلوى، جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2019، ص 14.

3 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ، المصدر السابق.

2.إستعمال الإعتماد المالي

ويقصد بها قيام المسير بضمان نفسه بواسطة التأمينات العينية مثل الرهن الرسمي للعقارات، والرهن الحيازي للمنقولات، أو إستعمال الختم الخاص بالشركة على الأوراق التجارية بصفة غير مبررة [1].

3.الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة

يعاقب المسير إذا إستعمل أموال الشركة إستعمالا مخالفا لمصلحتها، ويعتبر هذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر تعقيدا من حيث التحديد القانوني، ولهذا يذهب أغلبية الفقه في تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه لها[2]، وبذلك فإن كل تصرف يقوم به المسير ويكون مخالفا لمصلحة الشركة يؤثر على الذمة المالية للشركة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

ويشترط كذلك أن تتسبب تصرفات المسير في خسارة للشركة، كأن يقوم مثلا بشراء السلع لصالح الشركة بأسعار مرتفعة، أو تقديم أجور للعمال بطريقة غير قانونية، أو أجور قانونية لكن مبالغا فيها، والسلطة التقديرية في إعتبار الأفعال التي إرتكبها المسير مخالفة لمصلحة الشركة تعود للقاضي، والإدانة تثبت بمجرد إرتكاب الفعل الذي قام به المسير المخالف لمصلحة الشركة، حتى وإن لم يحقق ضررا للشركة[4].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في سوء نية المسير، والمصلحة التي دفعته إلى إرتكاب هذه الجريمة، وسوف نقوم بتقسيمها إلى :

1 بن مزيان عبد الوحيد، حبيبان كمال، مسؤولية مسيري الشركة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020/2019، ص 56.

2 حوالف حليمة، دلال وردة، «جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية»، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2022، ص60.

3 زواوي لورية، «جنحة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية»، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2023، ص 557.

4 زواوي لورية، المرجع نفسه، ص 558.

1.القصد الجنائي العام

يعد الجوهر الأساسي هو سوء النية في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، وبه يتم معرفة نية المسير، و إرادته في إرتكاب فعل يخالف القانون.

وبهذا فقد حددت المادة 800 في فقرتها الرابعة "المسيرين الذين إستعملوا، عن سوء نية، أموال أو قرضا للشركة ....."

أي أن المسير الذي إرتكب جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة كانت له إرادة لإرتكابها[1]، أي قام المسير بكامل وعيه وإرادته، وهو على علم بأن أفعاله التي يقوم بها مخالفة لمصلحة الشركة، لكنه يفعل ذلك الفعل المجرم وعليه و بإختصار فإن القصد العام يحتوي على شرطين وهما : سوء النية والعلم والإرادة .

ولإثبات أو معاينة وجود سوء النية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

ويقع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة، ويجب عليها أن تقدم دليلاً ليتم بذلك محاكمة المسير .

2.القصد الجنائي الخاص

ويتمثل في إستعمال المال لمصلحة شخصية ونقصد هنا بالقصد الخاص الباعث والمصلحة التي تدفع الجاني إلى الإرتكاب، وفي هذه الجريمة فإن الباعث هو إستعمال المسير لأموال الشركة لكن تكون مخالفة لمصلحتها، بحيث يحقق بذلك مصلحة شخصية والهدف من ذلك هو تحقيق أغراضه الشخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى فيها مصالح مباشره أو غير مباشرة[2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

يعد الإستعمال التعسفي للأموال في مكتب الصرف من الأفعال المجرمة التي يترتب على إرتكابها تحمل المسير المسؤولية الجزائية، ويستوجب توقيع العقوبات على هذا الأخير.

نص القانون التجاري على العقوبات المقررة للمسير عند إرتكابه جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، وذلك من خلال شركة ذات المسؤولية المحدودة في مادتها 800،

1 مزغيش عبير وآخرون، جرائم التعسف في إستعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 44.

2 مزغيش عبير وآخرون، المرجع نفسه، ص 45.

بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من (20.000د.ج) إلى (200.000د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ولقد نصت المادة 800 في فقرتها الرابعة[2] على الأفعال التي يقوم بها المسير ليتم فرض العقوبة عليه والغرامة المالية أو إحداهما، المسير الذي إستعمل بسوء أموال الشركة أو قروضها إستعمالا يعلم بأنه مخالف لمصلحة الشركة، والهدف منه تلبية أغراضه الشخصية أو يفضل شركة أو مؤسسة أخرى لها فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

نصت المادة 805 من القانون التجاري[3] على العقوبات المقررة على المسير الفعلي على أن كل شخص يسير شركة ذ م م فعليا سواء كان التسيير بنفسه أو عن طريق شخص آخر يعامل كأنه هو المسير القانوني للشركة وتطبق عليه نفس العقوبات عند إرتكاب جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة حتى وإن لم يكن هذا الشخص مسجلا رسميا في الشركة.

فيما يتعلق بشركة المساهمة نصت عليها المادة 811[4]: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من (20.000د.ج) إلى (200.000د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يرتكبها المسير في مكتب الصرف، بإعتبارهم الأشخاص الذين يؤتمنون على أموال وممتلكات المكتب، ويكون ذلك عندما يقوم المسير بالتبديد أو الإختلاس، مما يؤثر سلبا على إستقرار المعاملات المالية، سنتناول في (الفرع الأول) أركان هذه الجريمة، وفي(الفرع الثاني) العقوبات المقررة قانونا.

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

سوف نتطرق إلى ذكر أركان هذه الجريمة والمتمثلة في:

1 شقور كريمة، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 30.

2 الماده 800 /4 من الأمر رقم 75-59 القانون التجاري سالف الذكر.

3 الأمر رقم 75-59 ، المصدر نفسه.

4 الأمر رقم 75-59، المصدر نفسه.

أولا : الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة

لقد نص قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376[1]، يعد مرتكب جريمة خيانة الأمانة "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية....." ونصت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]: "يعاقب..... كل شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه[3].

ثانا : الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

ذكره المشرع في قانون العقوبات المادة 376: "كل من إختلس أو بدد".

1. الإختلاس : ويتحقق الإختلاس بتحويل الشيء من حيازته المؤقتة إلى حيازة دائمة قصد التملك[4]، فالمسير يعتبر مؤتمنا على أموال الشركة، أي أنه لا يملكها ولا يدير تلك الأموال لصالحه، فإذا قام المسير بإستعمال تلك الأموال بشكل غير قانوني فإن المسؤولية تختلف حسب نوع التصرف، مثل أن يقوم بتحويل تلك الأموال دون وجه حق لحسابه الخاص وبدون سبب قانوني، وهنا نقول بأنه إختلس.

2. التبديد : وعند قيام المسر برهن أو بيع أو هبة أموال خاصة بالشركة دون مبرر قانوني وقصد الإضرار بالشركة، فهنا يرتكب فعل التبديد،

والتبديد هو الفعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو أي تصرف يخرج عن حيازة مالكه إلى حيازة المسير[5].

---

1 الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر.

2 قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

3 سليمة عبدي، «إزدواجية النص التجريمي: خيانة الأمانة الإختلاس واستعمال أموال الشركة»، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص 332.

4 شعبي وفاء، جرائم الشركة التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 52.

5 رضا عبدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسير شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص 40.

3. محل الجريمة : يستلزم أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للمسير شيئًا منقولًا له قيمة مالية، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا على مال منقول، وهذا ما جاء في نص المادة 376 من قانون العقوبات[1] وهي: الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ،المخالصات، وعبارة " أية محررات أخرى تتضمن أو..."، وهذا دليل على أن المشرع لم يذكرها على سبيل الحصر[2] .

4. **تسليم الشيء** : لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا بتوفر عنصر التسليم القانوني، ويشترط في التسليم أن يكون على سبيل الحيازة المؤقتة، أي أن يكون ملزًما برد الأشياء التي تسلمها، ويكون ذلك في شكل عقد حدده المشرع على سبيل الحصر طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وهي: عقد الوكالة، عقد الوديعة، عقد الرهن الحيازي[3].

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

والمتمثل في القصد الجنائي العام : وهو العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في الرغبة أو تحقيق غاية معينة من إرتكاب الجريمة.

1.القصد الجنائي العام

وهو العلم والإرادة.

وهو علم المسير وقت إرتكابه الفعل المجرم بكل أركان الجريمة، منها أن المال ليس ملكه بل هو مملوك للغير (الشركة).

إضافة إلى ذلك يجب أن يعلم أن حيازته للمال ناقصة، أي أنه لحساب الشركة وليس لحسابه الخاص، وأن الفعل الذي قام به يشكل تحويل الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة بدون وجه حق، فإذا كان المسير يجهل أن المال مملوك للغير أو يعتقد بأنه يملكه، هنا ينتفي القصد الجنائي، أما الإرادة فتكون عندما تتجه إرادة المسير إلى إرتكاب الفعل الذي يقوم به، وهو الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال الغير مشروع، وكذلك إحداث ضرر للغير (الشركة)[4].

1 الماده 376 من قانون العقوبات سالف الذكر.

2 حميدي عائشة نجود، خديوي زبيدة، المرجع السابق ،ص 22.

3 شعبي وفاء, المرجع السابق, ص 52.

4 مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 33.

2.القصد الجنائي الخاص

في جريمة خيانة الأمانة المرتكبة من طرف المسير يتطلب القانون إلى جانب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، أي إرادة تحقيق غاية من إرتكاب هذه الجريمة مثل الضرر أو تملك مال الغير، وهذا يعني أنه لا يكفي أن يكون المسير على علم بأنه يحوز مالًا ليس ملكًا له، بل يجب أن يكون هدفه من التصرف فيه تحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالشركة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة خيانة الأمانة

تم تقسيمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولًا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على الجزاء الذي يتعرض له مرتكب جريمة خيانة الأمانة وهي جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من (20.000د.ج) إلى (100.000د.ج)[2].

ثانيًا: العقوبات التكميلية

وتتمثل العقوبة التكميلية في جريمة خيانة الأمانة في المنع من الإقامة، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 376 في فقرتها الثانية، وهذا لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[3]، وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون العقوبات، نجدها قد أحالتنا إلى المادة 9 مكّرر 1 من نفس القانون، التي حددت العقوبات التكميلية :

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح، ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون محكما أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس،

1 مرزوق وردة، المرجع نفسه، ص 34.

2 حميدي عائشة نجود، خديوي زبيدة، المرجع السابق، ص 23.

3 جمال العيد، عليوة محفوظ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص 30.

وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مديرا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً ، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ثالثا : الظروف المشددة

تشدد العقوبة لتصبح جنحة مشددة لتصل إلى عشر سنوات وغرامة مالية مقدارها (400.000د.ج)، وذلك عند اللجوء إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بصفة مدير أو مسير أو مندوب أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن[1].

نجد أن المشرع الجزائري في إقراره للعقوبة على مديري ومسيري شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذه الشركات التي تأخذ شكل مكتب الصرف، شدد في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، من حيث المدة المحددة والغرامة المالية، غير أن جريمة خيانة الأمانة تشدد فيها العقوبة إذا إقترنت بظروف مشددة وفقا لما نصت عليه المادة كإستغلال المنصب أو ثقة الجمهور عند اللجوء إليه، في هذه الحالة يتم رفع العقوبة، وكذلك الغرامة المالية.

ولا تتوقف العقوبة في جريمة خيانة الأمانة في حدود السجن والغرامة فقط، بل تمتد لتقيد حياة مسيري ومديري مكاتب الصرف المهنية والإجتماعية.

1 المادة 378 الفقرة 3 من الأمر 66-156، المصدر السابق.

ملخص الفصل الثاني

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن الطبيعة الخاصة لنشاط مكاتب الصرف تفرض على المسير التزامات، ويكون ذلك في إحترام القواعد القانونية والتنظيمية، وأي إخلال يقوم به المسير لا يؤثر سلبا على مكتب الصرف فقط (في الداخل)، بل يمتد ليهدد شفافية النظام المالي بأكمله، ولهذا نجد أن المشرع وضع عقوبات على مرتكب الجرائم، سواء تلك التي تتعلق بالتسيير، كتقديم معلومات غير صحيحة أو الإمتناع عن نشر أو تقديم و إعداد المستندات المحاسبية، وهو ما تعكسه نصوص المواد 152 و 153 من القانون النقدي والمصرفي، أو ما تعلق بالذمة المالية مثل إستعمال أموال المكتب لأغراض شخصية أو خيانة الأمانة.

الخاتمة

الخـاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمسيري مكاتب الصرف، يتبين أن هذه المسؤولية تقوم عند إرتكاب المسير لأفعال يجرمها القانون، وذلك إذا توافرت أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- نظم المشرع الجزائري بإيجاز في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 مسؤولية مسيري مكاتب الصرف .
- ركز المشرع على الجانب الشخصي للمسيرين ويظهر ذلك بوضعه شروط واجب توفرها في صفة المسيرين.
- لا تقوم المسؤولية إلا إذا توافرت شروط محددة قانونا والمتمثلة في توفر صفة المسير في الشخص مرتكب الجريمة بالإضافة إلى وقوع الفعل الإجرامي في مكتب الصرف.
- أجاز المشرع الجزائري تأسيس مكاتب الصرف في شكل ثلاث شركات تجارية وفقا لما نصت عليه المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي.
- بالرغم من إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للمسير إلا أن هناك حالات تنفي هذه المسؤولية وتمنعه من توقيع العقاب.
- تنتفي المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الإجرامي وفقا للأسباب العامة وذلك بتأثر أهليته بظروف تفقده الوعي والإرادة وحرية الإختيار، وقد تنتفي أيضا وفقا لأسباب خاصة والمتمثلة في تفويض الإختصاص والمصالحة والتقادم.
- وضع المشرع عقوبات للمسير الذي يخالف النصوص القانونية والتنظيمية، ومن العقوبات ما هو سالب للحرية، ومنها ما يتمثل في الغرامات المالية.
- يؤدي تقديم المسير لمعلومات غير صحيحة في مكتب الصرف إلى تحمل المسؤولية الجزائية.

- يعتبر إمتناع المسير عن تقديم أو نشر أو إعداد المستندات الحسابية مخالفة للضوابط القانونية التي حددها القانون النقدي والمصرفي والقانون التجاري، ذلك لأن هذا التصرف يؤدي إلى عرقلة الرقابة والإضرار بالنظام الإقتصادي والمالي للبلاد.
- يعد إستعمال المسير لأموال الشركة إستعمالا شخصيا ومخالفا لمصلحتها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فعلا يجرمه القانون والذي يؤدي بدوره إلى المساءلة الجزائية.
- لا تتحقق الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الشرعي، والمادي، والمعنوي.
- شدد المشرع الجزائري في عقوبة خيانة الأمانة دون غيرها وذلك لخطورتها، كونها تمس وتضر مصالح الشركة.

و من خلال ما توصلنا إليه من نتائج، نقترح جملة من الحلول والإقتراحات :

- تحديد مسؤولية مسيري مكاتب الصرف بشكل واضح أي أنه يجب أن تنص القوانين واللوائح بوضوح على نطاق مسؤولية مسيري مكاتب الصرف.
- يجب التركيز على كفاءة وخبرة المسيرين وسلامة سجلاتهم الجنائية والمالية.
- وضع دورات تدريبية قانونية تكون إلزامية على مسيري مكاتب الصرف قبل وبعد تعيينهم، الهدف منها التوعية والتوجيه لتفادي إرتكاب الجرائم التي تضر النظام المالي.
- تشجيع وتوفير الحماية لكل من قام بالتبليغ عن الجرائم داخل مكاتب الصرف.
- إستحداث جهاز رقابي داخل مكاتب الصرف مهمته رصد المخالفات التي يرتكبها المسيرون، مع تحديد خطورة الجريمة وتصنيفها.

ختاما نسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا ولو بقليل في إعطاء هذا البحث حقه من الدراسة، على إعتبار حداثة الموضوع .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1) القرآن الكريم

- سورة الروم ، الآية 54.

2) النصوص التشريعية

أ- القوانين :

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 99، الصادرة بتاريخ 29ديسمبر 2021.
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

ب- الأوامر :

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006، ج ر العدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، ج ر العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر العدد 3، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم.
- الأمر الرقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2021.

3) النصوص التنظيمية

أ- المراسيم :

- المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في مايو 2008، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008.

ب- الأنظمة :

- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1995.

ثانيا : قائمة المراجع :

1) الكتب :

- بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأشخاص، الجزء الثاني، د طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، دوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.

- فوضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، د طبعة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، د سنة.

2) مقالات:

- أحمد خديجي، «مدى إنتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 10 جانفي 2024.
- بوزيدي إلياس، «جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024.
- حوالف حليمة، دلال وردة،« جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية»، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2022 .
- خالد زايدي، «الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 4،كلية الحقوق والعلوم السياسة،الجزائر، 21 أفريل 2023.
- خيذري إيمان رقية، «نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية»، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 05، جامعة بسكرة، 04 أكتوبر 2021.
- ريكلي صديق، «المصالحة كطريق أساسية لتسوية منازعات العمل الجماعية وديا طبقا للقانون 02/90 لسنة 1990»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 28 أكتوبر 2022.
- زواوي لورية، «جنحة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية»، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2023.
- سليماني جميلة، «تفويض السلطة كسبب خاص لإنتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بالعباس، 30 سبتمبر 2018.

- سليمة عبدي، «"ازدواجية النص التجريمي : خيانة الأمانة الاختلاس وإستعمال أموال الشركة"»، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015.
- شعنة أمينة، «الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 2021.
- شيخ محمد زكرياء، « شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 10 جوان 2022.
- مرابط رميساء، « شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التشريعي الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية –2773 INSS2602-7321/FISSN 2649، العدد 02، تونس، 30 نوفمبر 2024.

3) المذكرات والرسائل الجامعية :

أ) أطروحات الدكتوراه :

- بوبريمة عادل، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه –الطور الثالث– ل.م.د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج، 2023/2022 .
- لوصفان سلمى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2024/2023 .

ب) رسائل ماجستير :

- بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، ممذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2016/2015.

ت) مذكرات الماستر :

- بركاني ثزيري، بوصابة سيله، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 04 أكتوبر 2022.
- بن مزيان عبد الوحيد، حبيبان كمال، مسؤولية مسيري الشركة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020/2019.
- بوشميه فاطمة، مسؤولية المسير عن التعثر المالي للمؤسسة، مذكرة ماستر، تخصص تسيير مؤسسة إقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.
- بوقفة أسامة ، قرين يحي، مسؤولية المسير في شركة المساهمة، ممذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022.
- تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
- رضا عبدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسير شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2020.
- جمال العيد، عليوة محفوظ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

- حطاب أحمد، المتابعة الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة عند إرتكابه جرائم التسيير، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- حميدي عائشة نجود، خديوي زبيدة، الحماية الجنائية للشركة التجارية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.
- سعداوي خيرة، الصديقي عفاف، المسؤولية لجزائية لمسيري الشركات، مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024/2023.
- شعبي وفاء، جرائم الشركة التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.
- شيقور كريمة، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
- صايت كاهنة، عمراني سلوى، جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2019.
- على دحمان بدر الدين، خرمازة زكرياء، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.
- مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

- مزغيش عبير، أقوجيل نبيلة، بوشريط حسنه، جرائم التعسف في إستعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

ث) المطبوعات الجامعية :

- الكاهنة زواوية، محاضرات في الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ل.م.د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2024/2023.
- شوايدية منية، الشركات التجارية، الشركات التجارية محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.

ج) مواقع الكترونية :

- https://moukawil.dz/knowledgebase//staut-juridique-spas تاريخ الإطلاع 22:30, 25/04/2025

جدول المحتويات

جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	–
الشكر والعرفان	–
مقدمة	1
الفصل الأول: قيام مسؤولية مسيري مكاتب الصرف	5
تمهيد	6
المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية مسيري مكاتب الصرف	7
المطلب الأول: توفر صفة المسير في الشخص المخالف	7
الفرع الأول: تحديد صفة المسير وفقا للقانون النقدي والمصرفي	7
الفرع الثاني: تحديد صفة المسير وفقا للقانون التجاري	09
المطلب الثاني: وقوع الفعل الإجرامي في مكاتب الصرف	14
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من قبل مسير مكتب الصرف	14
الفرع الثاني: وقوع الفعل الإجرامي بفعل تابعيه	15
المبحث الثاني: حالات إنتفاء مسؤولية مسيري مكاتب الصرف	16
المطلب الأول: إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير وفقا للقواعد العامة	17
الفرع الأول: إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب شخصية	17
الفرع الثاني: إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية	18
المطلب الثاني: إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير وفقا للقواعد الخاصة	22
الفرع الأول: إنتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الإختصاص	22
الفرع الثاني: إنتفاء المسؤولية بالمصالحة والتقادم	23
ملخص الفصل الأول	25
الفصل الثاني: آثار مسؤولية مسيري مكاتب الصرف	26
تمهيد:	27
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتسيير	28

المطلب الأول: جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة	**28**
الفرع الأول: أركان جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة	**28**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة تقديم ميزانية أو معلومات غير صحيحة	**32**
المطلب الثاني: جريمة عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات الحاسبية	**33**
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات الحاسبية	**33**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة عدم تقديم ونشر وإعداد المستندات الحسابية	**36**
المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالذمة المالية	**39**
المطلب الأول : جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة	**39**
الفرع الأول : أركان جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة	**39**
الفرع الثاني :العقوبات المقررة على جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة	**42**
المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة	**43**
الفرع الأول : أركان جريمة خيانة الأمانة	**43**
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جريمة خيانة الأمانة	**46**
ملخص الفصل الثاني	**48**
الخاتمة	**49**
قائمة المصادر والمراجع	**52**
جدول المحتويات	**61**
الملخص	

الملخص : يستند قيام المسؤولية الجزائية للمسير على توافر مجموعة من الشروط، أبرزها أن يكون مرتكب الفعل يتمتع بصفة المسير، وأن ترتكب الجريمة ضمن نشاط المكتب، سواء نتجت عن تصرف شخصي خارج حدود سلطته، أو فعل محظور لصالح المكتب، أو من خلال أفعال تابعيه، ومع ذلك فإن هذه المسؤولية ليست مطلقة، إذ يمكن أن تنتفي في حالات معينة بناء على موانع قانونية عامة لأسباب الشخصية أو الخارجية، أو موانع خاصة كالتفويض أو المصالحة أو التقادم.

وقد يقع على عاتق المسير إلتزامات يؤدي الإخلال بها إلى إرتكاب مخالفات تصنف كجرائم و تؤثر سلبا على المكتب والنظام المالي، مما دفع المشرع إلى تشديد العقوبات في بعض هذه الجرائم، وقد إقتصرنا في الفصل الثاني الدراسة على أربع جرائم محددة: جريمتان تتعلقان بالتسيير، وجريمتان تتعلق بالذمة المالية، وذلك بالإستناد إلى المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي، التي تحيلنا بدورها إلى القانون التجاري الذي ينظم أحكام الشركات التجارية، إذ أجاز المشرع من خلالها أن تأسس مكاتب الصرف في شكل شركة.

الكلمات المفتاحية : مسير، مكاتب الصرف، المسؤولية الجزائية، القانون النقدي والمصرفي.

Abstract The establishment of a manager's criminal liability is based on the fulfillment of several conditions, the most prominent of which is that the perpetrator must hold the status of a manager, and that the crime must be committed within the scope of the office's activities whether it results from a personal act exceeding the limits of their authority, a prohibited act carried out for the benefit of the office, or actions committed by their subordinates. However, this liability is not absolute, as it may be excluded in certain cases based on general legal grounds, whether personal or external, or specific grounds such as delegation, settlement, or the statute of limitations.

A manager may bear obligations, the breach of which can lead to violations classified as crimes that negatively affect the office and the financial system. This has prompted the legislator to impose stricter penalties for some of these offenses, In the second chapter, our study is limited to four specific crimes: two related to management and two related to financial liability This analysis is based on Article 91 of the Monetary and Banking Law, which refers in turn to the Commercial Law governing commercial companies, Through these provisions, the legislator has permitted exchange offices to be established in the form of companies.

Keywords : manger – offices exchange – offices exchange currency – responsibility penal – banking and monetary law.